

## فرضية الاجتئاد والتجديد وضروريتها

بقلم: د: محمد فال محمد محمود السالك  
أستاذ مادة الفقه والأصول بجامعة  
العلوم الإسلامية بلعيون موريتانيا

والسيوطى في جامعه، وغيرهم، وهو  
حديث: [إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ  
رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدِدُ لَهَا دِينَهَا].<sup>١</sup>

ولا تخفي لدى الجميع أهمية هذا الموضوع لاسيما في عصرنا الحاضر، الذي هو في أمس الحاجة إلى مجددين حقيقين، يرجعون الدين إلى أصوله وقيمه التي بدأ بها حينما نشأ وتترعرع، بعيداً عن اتباع الأهواء والأنفس والبدع، وهو كما يبدو من عنوانه موضوع كثير الفروع، وأكثر من ذلك تتشعب من تلك الفروع جذوع، وذلك ما جعلني أقتصر على بعض جوانبه، فأتساءل عن مفهوم الاجتئاد والتجديد أولاً؟ ثم عن حكمهما؟ وأخيراً عن الصفات والشروط التي تخول للشخص أن يتصرف بهما أو بأحدهما؟ وقد اتبعت خلال إعدادي لهذا البحث المنهجية التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على نبيه الكريم

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### أما بعد:

فإنه لا يخفى ما للاجتئاد بصفة عامة من أهمية وذلك أنه يضفي صفة المرونة على هذه الشريعة أو على الأصح هو الذي يمثل جانب المرونة منها مما يجعلها تتلاءم مع كل المستجدات العصرية.

الموضوع الذي بين يدي يحاول البحث في فرضية الاجتئاد والتجديد انطلاقاً من الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه،

**المبحث الأول: مفهوم الاجتهد  
والتجديد والعلاقة بينهما: وسأتناوله  
من خلال المطالب التالية:**

**المطلب الأول: مفهوم الاجتهد:  
1. الاجتهد لغة:**

الاجتهد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة ومنه قوله تعالى: **(وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَمْيَانِهِمْ)** [الأنعام: 109] وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع<sup>2</sup> كلها تدل على الاجتهد وهو بذل الوعي والطاقة.

قال ابن الأثير هو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم الوعي والطاقة وقيل: هما لغتان في الوعي والطاقة<sup>3</sup>.

وجاء في لسان العرب: «الاجتهد والتجاهد بذل الوعي والجهود وفي حديث معاذ: أجهد رأيي، فالاجتهد بذل الوعي في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة»<sup>4</sup>

هذه بعض نصوص أهل اللغة ومنها نتبين أن الاجتهد في اللغة بذل الجهد واستفراغ الوعي في تحصيل أمر ما ولا يكون إلا فيما فيه مشقة وقد نقل

المقدمة: وتشتمل على تحديد الموضوع المتناول تحديداً أولياً وإبراز قيمته.

**المبحث الأول: مفهوم الاجتهد  
والتجديد والعلاقة بينهما: وفيه ثلاثة  
مطالب هي:**

**المطلب الأول: مفهوم الاجتهد.**

**المطلب الثاني: مفهوم التجديد.**

**المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهد  
والتجدد.**

**المبحث الثاني: حكم الاجتهد  
والتجدد: وفيه مطلبان هما:**

**المطلب الأول: حكم الاجتهد.**

**المطلب الثاني: حكم التجدد.**

**المبحث الثالث: المجتهدون  
والمجددون، الصفات والشروط: وفيه  
مطلبان هما:**

**المطلب الأول: شروط المجتهد وصفاته.**

**المطلب الثاني: شروط المجدد  
وصفاته.**

**الخاتمة: وفيها أهم الملاحظات  
 والاستنتاجات التي توصلت لها.**

- ما روى عن معاذ بن جبل «أجتهد رأيي ولا آلو»<sup>8</sup> أي لا أقصر.

- ما روي عنه ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص وهو ينظر إحدى القضايا أحکم فقال: أجتهد وأنت حاضر قال: نعم إن أصبحت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر».<sup>9</sup>

ثم توالى ذكرها على لسان الصحابة والتابعين وتابعـي التـابـعـين والأئمة المجـتـهـدـين،

ولعلماء الأصول اصطلاحـا فـنـيـا، وـمعـنـيـ عـلـمـيـاـ شـرـيفـاـ يـتـحـقـقـ بـبـذـلـ أـقـصـىـ الجـهـدـ العـقـليـ فيـ اـسـتـنبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ منـ أـدـلـهـاـ التـفـصـيـلـيـةـ.<sup>10</sup>

وقد عـرـفـ علمـاءـ الأـصـوـلـ الـاجـتـهـادـ فيـ الـاصـطـلاـحـ بـكـثـيرـ منـ الـتـعـرـيـفـاتـ تـخـلـفـ عـبـارـاتـهاـ وـتـحـدـ مـعـانـيـهاـ فيـ الـجـمـلـةـ منـ ذـلـكـ:

1. تعـرـيفـ الإـمامـ الغـزـالـيـ حيثـ يـقـولـ: «صارـ الـلـفـظـ فيـ عـرـفـ الـعـلـمـاءـ مـخـصـوصـاـ بـبـذـلـ الـمـجـهـدـ وـسـعـهـ فيـ طـلـبـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، ثمـ قـالـ: وـالـاجـتـهـادـ التـامـ أـنـ يـبـذـلـ الـوـسـعـ فيـ الـطـلـبـ بـحـيثـ يـحـسـ

هـذاـ المعـنـيـ عـلـمـاءـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ<sup>5</sup>، ويـتـضـحـ مـنـ هـذـهـ النـقـولـ الـعـمـومـ الـذـيـ يـفـيـدـ الـمـعـنـيـ الـلـغـوـيـ لـلـاجـتـهـادـ فـهـوـ يـشـمـلـ بـذـلـ الـجـهـدـ فيـ أـيـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ الـصـعـبـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الـأـمـرـ حـسـيـاـ كـبـذـلـ الـجـهـدـ فيـ حـمـلـ حـجـرـ عـظـيمـ أـوـ مـعـنـوـيـاـ كـبـذـلـ الـجـهـدـ فيـ اـسـتـخـرـاجـ حـكـمـ سـوـاءـ كـانـ الـحـكـمـ عـقـلـيـاـ أـوـ لـغـوـيـاـ أـوـ شـرـعـيـاـ.<sup>6</sup>

فـالـاجـتـهـادـ فيـ الـلـغـةـ مـأـخـوذـ مـنـ الـجـهـدـ وـهـوـ الـطـاـقةـ، أـوـ مـنـ الـجـهـدـ وـهـوـ الـمـشـقـةـ، وـجـهـدـ يـجـهـدـ جـهـداـ وـاجـتـهـادـ كـلـاهـماـ جـدـ.<sup>7</sup>

فـهـوـ إـذـاـ فيـ الـلـغـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـجـدـ وـاسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فيـ أـيـ فـعـلـ، لـكـ شـرـطـ ذـلـكـ الـفـعـلـ أـنـ يـكـونـ مـتـعبـاـ، فـيـقـالـ مـثـلاـ اـجـتـهـادـ فيـ حـمـلـ صـخـرـةـ وـلـاـ يـقـالـ اـجـتـهـادـ فيـ حـمـلـ خـرـدـلـةـ أـوـ حـبـةـ.

## 2. الـاجـتـهـادـ اـصـطـلاـحـاـ:

جـاءـتـ كـلـمـةـ الـاجـتـهـادـ الشـرـعـيـ وـمـاـ اـشـقـهـ مـنـهـاـ فيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ مـنـ عـصـورـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ثـمـ عـلـىـ لـسـانـ صـحـابـتـهـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ ذـلـكـ:

## ملف العدد

حكم ظني شرعى عملى على وجه يحس من النفس العجز عن المزید عليه<sup>١٦</sup>.

- تعريف الدكتورة نادية شريف العمري: «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعى عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنناً»<sup>١٧</sup>، إلا أن كلمة قطعياً غير مرضية ضمن التعريف لأن الأحكام التي تثبت عن طريق الاجتهاد إنما تكون ظنية.

- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هو بذل الفقيه أقصى الوع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية»<sup>١٨</sup>.

وعلى هذا فلا يسمى اجتهاداً بذل الطاقة من غير الفقيه، وكذلك استنباط الأحكام اللغوية أو العقلية من غير الفقيه أو الأحكام الحسية، كما لا يدخل في الاجتهاد إدراك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أي بالبداهة كأركان الإسلام الخمسة أو الأحكام المتعلقة بالعقائد كإدراك صفات الله من علم وقدرة وإرادة .. الخ.

ويستفاد من التعريفات السابقة أن الاجتهاد اصطلاحاً يستعمل ويراد به واحد من ثلاثة معان هي:

من نفسه العجز عن مزيد طلب<sup>١١</sup>، وقد تابعه ابن قدامة على ما ذكره<sup>١٢</sup>.

2. تعريف الشنقطي الذي بين المراد من لفظ العلم حيث يقول: «بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذلك»<sup>١٣</sup>.

3 . تعريف ابن الحاجب:«استفراغ الفقيه الوع في تحصيل ظن بحكم شرعى»<sup>١٤</sup>.

4 . تعريف ابن بدران: «استفراغ الوع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزید عليه»<sup>١٥</sup>.

إلا أن هذه التعريفات أغلبها غير مختارة كما يقول بعض المعاصرین، مما جعل بعضهم يضع تعريفات مختارة من ذلك:

- تعريفات حسن أحمد مرعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض حيث يقول: «بذل الطاقة من الفقيه لتحصيل

حرام، ولذلك قلنا مثلاً بالتحريك، وخرج  
بالفقيه المقلد...».<sup>20</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم التجديد:

التجديد كما تشير الكتب اللغوية  
مأخذ من قولهم جد الشيء يجد بالكسر  
صار جديداً، وهو نقىض الخلق، وتجدد  
الشيء صار جديداً وأجده واستجده،  
وتجده أي صيره جديداً.

وقد اتخذ العلماء هذا المعنى  
اللغوي جسراً عدواً من خلاله للمعنى  
الاصطلاحي ليفسروا به التجديد كلفظ  
شرعي وارد في نصوص الشارع، وإن  
كانت عباراتهم قد اختلفت في ذلك،  
فنجد العلقي مثلاً يعرفه بأنه «إحياء ما  
اندرس من العلم بالكتاب والسنّة والأمر  
بمقتضاهما وإماتة كل ما ظهر من البدع  
والمحدثات»<sup>21</sup>

وقد عرفه المناوي بقوله: «هو من  
يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة،  
وما ذهب من السنن وما خفي من العلوم  
الظاهرة والباطنة».<sup>22</sup>

ومن نظر في هذه التعريفات سيلاحظ  
أن مردها إلى تجديد الشيء ونفيه

يطلق على القياس الشرعي: لأن  
العلة إذا لم تكن موجبة للحكم لجواز  
وجودها حالياً عنه لم يوجب ذلك العلم  
بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

أنه يطلق على ما غالب على الظن  
من غير علة: وذلك كالاجتهد في الوقت  
والقبلة.

وهو الذي يهمنا هنا وينصرف إليه  
الذهن عند الإطلاق، وهو الوارد في تعرف  
الأمدي له بقوله: «استفراغ الوضع في  
طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية  
على وجه يحس من النفس العجز عن  
المزيد عليه».<sup>19</sup>

وقد عرفه صاحب نشر البنود بقوله:  
بذل الفقيه الوضع أن يحصل

ظناً بأن ذاك حتم مثلاً

قال في الشرح: «يعني أن الاجتهد  
في اصطلاح أهل الفن هو بذل الفقيه  
وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في  
الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو  
القطع بأن حكم الله تعالى في مسألة كذا  
أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكره أو

وليس تجديد الدين - كما يزعم البعض- إخراج طبعة جديدة منه مزيدة و منقحة، لأن ذلك سيولد ديناً جديداً غير الدين الذي دعا له النبي ﷺ وطبقه خلفاؤه وعرفه السلف الصالح لهذه الأمة، وقد سخر من هؤلاء الذين يفهمون التجديد هذا الفهم الأديب الرافعي حينما قال: «إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر...» وقد قال أمير الشعراء أحمد شوقي مستلهما ذلك المعنى:

لا تحد حذو عصابة مفتونة

يجدون كل قديم أمراً منكراً  
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا

من مات من آباءهم أو عمراً  
من كل ساع في القديم وهدمه  
وإذا تقدم للبنية قصراً

والتجديد كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي ليس هو تغيير طبيعة الإسلام، وكلمة التجديد لا تقتضي ذلك، لأن تجديد الشيء معناه العودة به إلى يوم نشأ وظهر، كأنه بدأ اليوم، ويعني العودة به إلى قممه يوم بدأ، وليس معناه تغيير

الغبار عنه والعودة به إلى أصله، فري وإن اختلفت في العبارات فهي تلتقي في الدلالات، إلا أنه من الطبيعي أن يظل مفهوم التجديد كغيره من المصطلحات حبيساً لعدة عوامل تؤثر فيه حينما يراد تعريفه ضيقاً واسعة، كالبيئة والطبيعة والزمان والمكان... و لا أدل على ذلك من التعريفات السابقة حيث نلاحظ أن التعريف الأول قد حصر التجديد في العمل بالكتاب والسنة والعمل بمقتضاهما، وما ذلك إلا لما كان يسود في تلك الحقبة الزمنية من الابتعاد عنهما والركون إلى البدعة والمحاثات ومسايرتها.

بينما نلاحظ أن التعريف الثاني يعطي للتجديد مفهوماً أشمل من سابقه إذ جعله يشمل العلم والعمل معاً والتجديد المطلق يشمل ذلك.<sup>23</sup>

وتوضح شمولية مفهوم التجديد أكثر في تعريف أبي الأعلى المودودي الذي يرى أن المجدد هو «كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انقضائه». <sup>24</sup>

وقيمه الأخلاقية وقطعيات شريعته هؤلاء مخطئون، وهؤلاء التطوريون لا يقفون عند حد، إنهم يقولون لا حاجة لنا بأقوال الفقهاء وإنما هم بشر ونحن بشر هم رجال ونحن رجال، فإن سلمنا لهم وطرحنا هذه الثروة الفقهية الهائلة كلها جاءوا وقالوا حتى السنة، السنة أيضا لا نستطيع أن نأخذ منها إلا القطعي إلا المتواجد، ولو سلمنا لهم لجأوا إلى القرآن وقالوا، القرآن نفسه نزل مراعيا للبيئة إنه لما جعل للمرأة نصف الميراث راعى أنها لم تكن تعمل كالرجل ولم يكن لها الاستقلال الاقتصادي...»<sup>26</sup>

وبعد أن عرفنا مفهوم الاجتهد والتجديد، يبقى علينا أن نتطرق – ولو يسيراً – للعلاقة بينهما، فماذا عنها؟ ذلك ما خصصت له المطلب التالي.

### **المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهد والتجديد:**

كثيراً ما تطرح العلاقة بين الاجتهد والتجديد إشكالاً، ذالك أن البعض جعل الاجتهد مرادفاً للتجديد، إلا أن ذلك يعطي مفهوماً واسعاً للاجتهد، فيصبح مجاله أوسع مما اصطلاح عليه العلماء.

طبيعة الشيء أو استحداث شيء مبتكر مستحدث.<sup>25</sup>

ومن خلال ما مر يمكن تعريف التجديد بأنه «العمل على تجديد ما اندرس من الدين مع المحافظة على جوهره وخصائصه الأساسية المميزة له». والذى ينبغي التنبه له هو أن هناك أموراً في الدين لا يدخلها اجتهاد ولا تجديد مثل الأمور التي ثبتت بالنصوص القطعية في الثبوت والدلالة، وما علم من الدين بالضرورة، فهذه هي التي تمثل الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة، لكن هناك بالمقابل أموراً أخرى أبقيت الشريعة الباب فيها مفتوحاً للاجتهد مثل النصوص الظنية أو الأمور التي لا نص فيها فهنا ينبغي للمجددين والمجمددين أن يجتهدوا انطلاقاً من واقعهم وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: «إن هناك مجالاً للتجديد، مناطق مفتوحة ومناطق لا يمكن أن يدخلها التجديد، الذين يريدون أن يطوروا الإسلام كله بعقائده وعباداته

فيه، لأنه يجب عليهم أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدون لهم بالتأهل لرتبة الاجتهد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة.<sup>28</sup>

هذا فيما يتعلق بوجوبه على الأمة، أما الأفراد فإنه تعترىء الأحكام الشرعية تجاههم، فيجب على من استجمع شروطه إن سئل عن حادثة وقعت وخاف فواتها، أو وقعت له حاجة إلى معرفة حكم من الأحكام المتعلقة به، فيلزمه في هاتين الحالتين أن يجتهد لمعرفة الحكم الشرعي تحصيلا للمصلحة ودفعا للضرر.

ويجب على الكفاية إن وقعت حادثة لا يخشى فواتها وثم غيره من المجتهدين، لكن لو تركها الكل أثموا، وإن أفتى أحدهم سقط الإثم عن البقية لحصول المصلحة بوجود الحكم.<sup>29</sup>

ويحرم على من لم يستجمع شروطه أن يقدم عليه، ولو مع انعدام النص لعدم أمنه من أن يخالف إجماعا أو قياسا أو يحكم بدليل منسوخ إلى غير

لكن الظاهر من تعاريفهما وحديث العلماء عنهم أنهما ليسا متزلفين، وأن هناك علاقة قائمة بينهما من باب العلاقة بين الجزء والكل، لأن الاجتهد جزء من التجديد، وليس هو، فالاجتهد أحد أخص من التجديد، وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: «فالتجديد ليس هو الاجتهد بعينه، وإن كان الاجتهد فرعا منه ولوانا من ألوانه فالاجتهد تجديد في الجانب الفكري والعلمي، أما التجديد فيشمل الجانب الفكري، والجانب الروحي، والجانب العلمي، وهي الجوانب التي يشملها الإسلام وهي العلم والإيمان والعمل».<sup>27</sup>

## المبحث الثاني: حكم الاجتهد والتجديد: وسائلناوله في مطلبين هما:

### المطلب الأول: حكم الاجتهد.

لقد اتفق العلماء على أن الاجتهد بما يشمله الأمر في قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} وقوله: {فَاغْتَرِبُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ} فهو فرض كفاية على الأمة بمقدار أقطارها وأحوالها، وبأثر العلماء المتمكنون من الانقطاع له بالتفريط

يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).

ويأتي هذا الحديث مصداقاً لقوله تعالى: {إِنَّا نَخْرُجُ تَرْكَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} <sup>32</sup> قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) <sup>33</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية مشابهة لحديث التجديد منها قوله ﷺ: (يرث هذا العلم من كل خلف عدله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتقال المبطلين وتحريف الغالين). <sup>34</sup>

**المبحث الثالث: المجتهدون والمجددون، الصفات والشروط:**  
وسأناوله من خلال المطلبيين الآتيين:

**المطلب الأول: شروط المجتهد وصفاته:**

أما فيما يتعلق بشروط الاجتهاد فإننا سنقتصر على بعض مما ذكره العلماء في ذلك:

- يقول الإمام الشافعي: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها

ذلك من الأمور التي تحول بين الجاهل مع الاجتهد.

ويندب الاجتهد في الحوادث التي لم تقع سواء سئل عنها أو لم يسأل عنها استعداداً لوقوعها، كما في الصور التي يفترضها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مما يحتمل وقوعه، وهذا من مزايا الشريعة الإسلامية حيث تhattat لمستقبل الأمور، وما يفاجئ الناس من حوادث، وهو مما فاق فيه الفقهاء غيرهم. <sup>30</sup>

### المطلب الثاني: حكم التجديد.

يجدر التنبيه هنا إلى أن التجديد لا يمكن أن يطلق عليه أحد الأحكام التكليفية لأنه سنة من سنن الله تعالى الكونية يفعلها متى شاء، ومن أسبابها انحراف الأمة عن النهج القويم، وابتعادها عن الهدي السليم، قال تعالى: {وَإِنْ تَوْلُوا يَسْبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} <sup>31</sup>

وهذه الأمة محمدية التي هي خير الأمم قد من الله تعالى عليها بأنها لا تمر عليها مائة سنة إلا بعث لها من يجدد لها دينها، ويعيده إلى ما كان عليه حين ظهوره، قال رسول الله ﷺ : (إن الله

## ملف العدد

فيها وتقديم ما يجب تقديمها وتأخير ما يجب تأخيره.

والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتاوى لا شرط صحة<sup>36</sup>.

هذه هي بإجمال شروط الاجتهاد عند الإمام الغزالى رحمه الله.

أما الإمام الشاطبى . رحمه الله . فيقول: «إن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين:

أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها

والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسبة والإضافات.

وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ويستدل على ما احتاج التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع وبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى فيه من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ... وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول: وترك ما يترك .. فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يجوز أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب إليه عقل المعاني»<sup>35</sup>

- كذلك يقول الغزالى: له أي «الاجتهاد» شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمنكاً من استشارة الظن بالنظر



عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفا ومائتين إلى غير ذلك من الاختلافات.<sup>38</sup>

أن يكون عارفا بمسائل الإجماع؛ وذلك لئلا يفتني بخلاف ما وقع بالإجماع عليه، إن كان من يقول بحجية بقسميه، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.<sup>39</sup>

أن يكون عالماً بلسان العرب: بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشغلين بذلك، والتمكن من معرفة معانها وخصوص تراكيبيها وما اشتغلت عليه من لطائف المزايا، ولن يحصل هذا إلا لمن كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكرة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه، عند وروده عليه، والحاصل أنه لابد أن تثبت له الملكرة القوية في هذه العلوم، وقد قال الماوردي: «ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره».<sup>40</sup>

وأما الثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة، ومن هنا كان خادماً للأول»<sup>37</sup>

وهكذا فإن شروط ومواصفات الاجتهد التي قررها الأصوليون في كتبهم يمكن تلخيصها فيما يلي:

أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة: فإن قصر على أحد هما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منها بالأحكام، وقد قال الغزالى وابن العربي: إن الذي في الكتاب العزيز من ذلك قدره خمسين آية، ولعلهم يقصدون بهذا الآيات التي دلت على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام، لأن الآيات التي تستخرج منها الأحكام أضعف ما قالوه؛ أما السنة فقد اختلفوا في القدر الذي يكفيه منها، فقيل خمسين آية، وقال ابن العربي في المحسول هي ثلاثة آلاف، وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- إن الأصول التي يدور عليها العلم

والأصح في العدالة أنها لا تدخل في الشروط المؤهلة للاجتهد وإنما تشترط لقبول فتاوى المجتهد<sup>44</sup>.

### المطلب الثاني: شروط المجدد وصفاته:

لقد اشترط العلماء في الشخص الذي يستحق أن يكون مجددًا شروطًا ومؤهلات نجملها في الآتي:

أن يكون عالماً مجتهداً: وشروط الاجتهد سبقت الإشارة إليها، وقد أشار الإمام السيوطي رحمه الله تعالى لهذا الشرط ضمن منظومته المسماة «تحفة المحدثين بأسماء المجددين» حيث قال<sup>45</sup>:

لقد أتى في خبر مشهور

رواه كل عالم معتبر  
بأنه في رأس كل مائة  
يبعث ربنا لهذى الأمة  
منا عالماً يجدد  
دين الهدى لأنه مجتهد

ويقول المناوي: «إن على المجدد أن يكون مجتهداً واحداً أو متعدداً، قائماً بالحججة ناصراً للسنة له ملكة

أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه: لاستعماله على نفس الحاجة إليه، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهد وأساسه الذي يقوم عليه، وقد قال الفخر الرازى: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»<sup>41</sup> وقال الإمام الغزالى: «إن أعظم علوم الاجتهد يشتمل على ثلاثة فنون، الحديث واللغة وأصول الفقه»<sup>42</sup>.

أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ: بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ.

وقد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي فشرطه الغزالى والفارخر الرازى، ولم يشرطه آخرون لأن الاجتهد إنما يدور على الأدلة الشرعية لا العقلية، كما اختلفوا في اشتراط علم أصول الدين وعلم الفروع، واحتراط الذكورة والحرية والعدالة، فذهب فريق من أهل العلم إلى اشتراطهم، بينما ذهب فريق آخر إلى عدم اشتراط ذلك، قال صاحب نشر البنود<sup>43</sup>:

وليس الاجتهد ممن قد جهل  
علم الفروع والكلام ينحظر  
كالعبد والأئمّة كذا لا تجب  
عدالة على الذي ينتخب

وقد تعقب هذا الشرط العظيم أبادي قائلاً إنه لم يظهر له دليل على اشتراطه، وسبب القول بانقضاض المائة ليكون الشخص مجددًا راجع إلى الخلاف في المراد بالبعث هل هو الأخذ أو الإرسال، الذي يرجع هو الآخر إلى أن الرأس يطلق على الضدين فهو يطلق على أول شيء كما يطلق على آخره، وكلا هما وارد في السنة النبوية، فمن الأول قوله ﷺ: (رأس الأمر الإسلام)<sup>47</sup> ومن الإطلاق الثاني قوله: (رأيتم ليتكم هذه على رأس مئة سنة منها لا يبقى من ممن على ظهر الأرض أحد)<sup>48</sup>

لذلك اختلف العلماء في المراد بالرأس هنا فنرى المناوي يقول إن المراد بالرأس هنا الأول أي بداية كل مائة سنة في حين يرى العظيم أبادي أن المراد برأس كل سنة آخر كل مائة سنة، وقد نقل عن ابن حجر، حيث قال إن المراد برأس المائة نهايتها.

أما نصرته للسنة فتتمثل في سيره عليها وأمره بها، وأن لا يكون منهن حائدون عن السنة فلا يكون شيعياً أو من الخوارج، وإن كان بعض أهل العلم

رد الشبهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والنظريات في من نصوص الفرقان وإرشاداتاته ودلائلاته واقتضائه من قلب حاضر ورؤاد يقطان...».<sup>46</sup>

أن يعم علمه أهل زمانه: وذلك لأنه رجل مرحلة زمنية، تمتد قرنا من الزمن فلا بد إذا من أن يكون منارة يستضيء بها الناس ويسترشدون بهداه، حتى يبعث المجدد الجديد، وهذا يتضمن أن يعم علمه أهل عصره، وفي هذا يقول الإمام السيوطي في منظومته الآنفة الذكر:

وأن يكون جاماً لـ كل فن  
وأن يعم علمه أهل الزمن  
أن تمضي عليه مائة سنة وهو حي  
عالم مشهور مشار إليه: وفي هذا الصدد  
نجد السيوطي يقول في معرض تعداده  
لشروط المجددين:

والشرط في ذلك أن تمضي المائة  
وهو على حياته بين الفئه  
يشار بالفقه إلى مقامه  
وينصر السنة في كلامه

## ملف العدد

المعنى منها حديث «المجدد من أهل البيت»<sup>49</sup> وكذلك «إن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة ب الرجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم»<sup>50</sup>

أن يكون فرداً وهذا الشرط كذلك لم يعتبره غير السيوطي الذي شهده وادعى أنه رأي الجمهور حيث قال:

وكونه فرداً هو المشهور

قد نطق الحديث والجمهور

فالسيوطى حمل لفظة (من) في الحديث على الفرد، ولعله استند في ذلك للرواية المتقدمة التي صرحت فيها بلفظ رجل، وأكثر أهل العلم على أن المراد بمن الجمع وليس الفرد، ودليلهم أن (من) تدل على الجمع كما تدل على الفرد، والأولى هنا حملها على الجمع لموافقتها الواقع، قال المناوى: قال الذهبي: «(من) هنا للجمع لا الفرد فتقول مثلاً على رأس الثلاثاء ابن سريج في الفقه، والأشعرى في الأصول، والن sai في الحديث...».<sup>51</sup>

ومما يؤكّد كلام الإمام الذهبي الأبيات التي قالها الإمام تاج الدين السبكي وهي قوله:

جوز أن يكون المجدد من أهل الشيعة أو الخواج لأن الحديث لا يشير إلى طائفة معينة من المسلمين، ما دامت تنتمي إلى الدين الإسلامي.

أن يكون جاماً لجميع الفنون: ولم يعتبر هذا الشرط غير السيوطي -رحمه الله- الذي يقول في منظومته الآنفة الذكر:

وأن يكون جاماً لكل فن

وأن يعم علمه أهل الزمان وهذا الشرط متذرلاً سيما في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الهمم وكثُرت فيه العلوم، بل المطلوب عند الأكثرين ما هو أن تكون عند المجدد قدرة على استيعاب العلوم الشرعية، وخاصة المجال الذي هو بقصد الاجتهاد فيه.

أن يكون من أهل البيت: وفي هذا الشرط يقول الإمام السيوطي في تعداده لشروط المجدد:

وأن يكون في حديث قد روَى من أهل بيت المصطفى وقد قوي فهو يشير هنا إلى أحاديث وردت في هذا



- أن التجديد والاجتہاد بينما عموم وخصوص: ذلك أن التجديد أعم من الاجتہاد، فكل مجدد مجتهد وليس كل مجتهد مجدد.

- أن الاجتہاد والتجدد محصوران في نطاق محدود: فهناك أمور لا يدخلان فيها، كالعقائد والقيم الأخلاقية وقطعيات الشريعة، ليبقى الباب مفتوحا أمامهما في أمور أخرى مثل النصوص الظنية أو المسائل التي لا نص فيها.

- أن الاجتہاد والتجدد يشترط في كل منها جملة من الشروط والمواصفات: إلا أن الشروط الموضوعة لاستحقاق مرتبة التجديد أصعب وأكثر بكثير من تلك الموضوعة لمرتبة الاجتہاد، وليس ذلك من سهولة الشروط الموضوعة للاجتہاد وإنما من صعوبة الأخرى.

- وفي أعقاب هذه السطور لا يسعني إلا أن أسجل أنني أعترف بالنقص الحاصل في هذا العرض، نظرا للشح الحاصل في المصادر والمراجع بخصوص الموضوع، إلا أنني أرجوا أن يفتح هذا العرض الموجز مع ذلك آفاق البحث للكتابة فيه ومن يهتم بالموضوع من الباحثين الأكفاء فيطالع ويطلع على ما لم أعنبه عليه.

ويقال إن الأشعري الثالث الـ مبعوث للدين القويم الأمثل والحق ليس بمنكرهذا ولا هذا وعلمهمـما اقرأن فعدد هذا لنصرة أصل دین محمد لنظيرذلك في فروع محمد وضرورة الإسلام داعية إلى هذا وذالك ليهتدى من يهتدى ويمكن القول إن المجال الواحد قد يجده الوحد إمكانية تمكنه منه ومعرفته له، أما إذا كان الأمر المجدد يتعلق بأكثر من مجال أو بجميع المجالات، فلا بد أن يكون المجدد هنا جماعة لندرة الإحاطة بجميع المجالات عند شخص واحد، لأن الواحد مهما بلغت رتبته، وازدادت مواهبه وقدرته، سيبقى محتاجا إلى غيره، فالماء كما يقال قليل بنفسه كثير بآعوانه.

### الخاتمة:

ومن خلال ممارستي لهذا الموضوع يمكنني أن أخرج منه بعض الملاحظات تتمثل في الآتي:

## ملف العدد

المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظہر بقا، الناشر: دار المدنی، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م

- التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: تحقيق تحفة المحتدين نموذجاً: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، إعداد الطالب سعدن ولد أحمدو، رقم التسجيل 8114. السنة الجامعية: 2005 - 2006م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

- الدروس الحسنية: الدرس الثاني: تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي.

- الرسالة للأمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ / 1940م

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

## المصادر والمراجع:

- الاجتہاد فی الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري ط الثالثة سنة 1405هـ 1985م. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.

- الاجتہاد فی الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي منشور ضمن بحوث في الاجتہاد صادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مع كل من البحوث التالية:

• الاجتہاد فی الشريعة الإسلامية للدكتور حسن أحمد مرعی.

• الاجتہاد فی الشريعة الإسلامية للدكتور زکریا البری.

• الاجتہاد فی الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفیف.

نشرت هذه البحوث سنة 1404هـ 1984م الناشر مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الاجتہاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید، تأليف كلية الشريعة بالرياض. 1984.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنایة، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

- أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين امام.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب



-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1356هـ.

-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت - 1412هـ.

-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.

-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الحنبلي عبد القادر بن أحمد (المتوفى: 1346هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

-مذكرة أصول الفقه المؤلف: الشيخ محمد

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.

-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محى الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذى المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراسانى، أبو بكر البهقى (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م

-عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقى، العظيم آبادى (المتوفى: 1329هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.

## ملف العدد

### الهوامش:

- 1 - سنن أبي داود، باب ما يذكر في قرن المائة: الحديث رقم: 4291 ج 4/ ص 109.
2. في سورة النحل الآية 38 وفي النور الآية 53 وفي فاطر الآية 42.
3. القاموس المحيط ج 1/ ص: 136.
4. لسان العرب ج 1/ ص: 531.
5. المستصفى للإمام الغزالى، ج 2 ص 350.
- 6 . الاجتہاد فی الشریعة الإسلامیة لوهبة الزحیلی، ص: 11.
- 7 - لسان العرب: ابن منظور: مادة جهد. ج 1/ ص 708.
- 8 - سنن أبي داود، باب اجتہاد الرأی فی القضاياء الحديث رقم: 3594 ج 19/ ص 139.
- 9 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب اجتہاد الحاکم الحدیث رقم: 7002 ج 4 ص 352 للعلامة: نور الدین علی بن أبي بکر الھیثمی، الناشر: دار الفکر، بیروت - 1412 هـ
- 10 . الاجتہاد فی الشریعة الإسلامیة لزکریا البری ص 237.
11. المستصفى ج 2 ص 293.
12. روضۃ الناظر ص 190.
13. مذکرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقطی ص 311.
14. مختصر ابن الحاجب 2/289.
15. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 367.
- 16 . الاجتہاد فی الشریعة الإسلامیة لأحمد حسن مرعي ص: 14.
17. الاجتہاد فی الإسلام لنادیة شریف ص: 27.
- 18 . الاجتہاد فی الشریعة الإسلامیة لوهبة

الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنی الشنقطی (المتوفی: 1393هـ) الناشر: مکتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، 2001 م.

- المستصفى : لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي (المتوفی: 505هـ) تحقیق: محمد عبد السلام عبد الشافی الناشر: دار الكتب العلمیة الطبعة: الأولى، 1413هـ 1993م

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفی: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بیروت

- مقاصد الشریعة الإسلامیة: الطاهر بن عاشور: تحقیق محمد الحبیب بن الخوجة، ط 2/2004.

- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتهض بالدنيا، ط دار الشروق الأولى 2001 م تأليف الدكتور يوسف القرضاوی.

- المواقف للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي الشهير بالشاطبی (المتوفی: 790هـ) المحقق: أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.

- نشر البنود شرح مراقب السعوڈ: سیدی عبد الله بن الحاج ابراهیم، تحقیق محمد الأمین بن محمد بیلب.

- 34 - السنن الكبرى: البهقي: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، الحديث رقم 20911 ج 10 / ص 209 ..
- 35 . الرسالة للإمام الشافعي، ص: 509. 510.
- 36 . المستصفى للإمام الغزالى ج 2 / ص: 293.
- 37 . المواقف للإمام الشاطبى ج 4 / ص: 372 . 373.
- 38 - أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين: ص 311 / ج 312 .
- 39 - المرجع السابق: ص 312 .
- 40 - المرجع السابق: ص 312 - 313 .
- 41 - المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر، الملقب بـ فخر الدين الرازى (المتوفى: 606 هـ) ج 6 ص 25.
- 42 - ينظر إرشاد الفحول: للإمام الشوكاني، (المتوفى: 1250 هـ) ج 2 ص 210 .
- 43 - نشر البنود: للعلامة: سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم: ج 2 / ص 605-607 .
- 44 . الاجتہاد فی الشریعة الإسلامیة للدکتور ذکریا البری ص: 245 بتصرف.
- 45 - التجدد الديني بين التأصیل والتحدیث: بحث لنیل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، ص 11 ، مرجع سابق.
- 46 - فيض القدير: ج 1 / ص 10 ، مرجع سابق.
- 47 - السنن: للترمذی: باب حرمة الصلاة: رقم 2541.
- 48 - الجامع الصحيح: البخاري: باب ذکر العشاء والعتمة: رقم الحديث. 531.
- 49 - فيض القدير: ج 1 / ص 10 مرجع سابق.
- 50 - عون المعبود: ج 11 / ص 293 ، مرجع سابق.
- 51 - فيض القدير: ج 2 / ص 282 ، مرجع سابق.
- الزحيلي ص: 168.
- 19 - أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين امام: ص 309 / 310 .
- 20 - نشر البنود شرح مراقي السعود: سیدی عبد الله بن الحاج ابراهيم: ج 2 / ص 594 .
- 21 - عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادی: ج 11 / ص 386 .
- 22 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوی: ج 2 / ص 281 .
- 23 - من أجل صحة راشدة: الدكتور القرضاوی: ص 27 .
- 24 - التجدد الديني بين التأصیل والتحدیث: تحقيق تحفة المحتدین نموذجا: بحث لنیل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، إعداد الطالب سعدن ولد حمینا، ص 08 رقم التسجيل 8114 . السنة الجامعیة: 2005- 2006 م.
- 25 - الدروس الحسنیة: الدرس الثاني: تجدد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوی، ص 38 .
- 26 - تجدد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوی: ص 46 .
- 27 - من أجل صحة راشدة الدكتور يوسف القرضاوی ص 52 .
- 28 - مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور ج 3 . ص 394 .
- 29 - الاجتہاد ورعایة المصلحة ودرء المفسدة فی الشریعة الإسلامیة: عبد العزیز بن عبد الرحمن السعید. ص 15 .
- 30 - المرجع السابق: ص 16 .
- 31 - من سورة محمد: الآية 38 .
- 32 - من سورة الحجر: الآية 09 .
- 33 - أخرجه مسلم في كتاب الإمارۃ: الحديث رقم 3544 .